

## قرار أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام

رقم (28) لسنة 1371 و.ر

بشأن إنشاء مراكز للامن الشعبي المحلي

أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام،

- بعد الإطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1369 و.ر بشأن المؤتمرات الشعبية و اللجان الشعبية لائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 1992 إفرنجي بشأن إصدار قانون الأمن والشرطة ولائحته التنفيذية.
- وعلى قرار أمانة مؤتمر الشعب العام رقم (193) لسنة 1370 و.ر بشأن إنشاء مؤتمرات شعبية أساسية.
- وعلى كتاب الأخ أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام بشعبية مصراته رقم (108) بتاريخ 1371/1/14 و.ر 2003 ف .
- وبناء على ما عرضه الأخ الكاتب العام للشؤون الأمنية.

### قرر

#### مادة (1)

تتأسد مراكز للأمن الشعبي المحلي بالمؤتمرات الشعبية الأساسية بشعبية مصراته وهي :

- 1- المؤتمر الشعبي الأساسي/ شهداء الرميطة .
- 2- المؤتمر الشعبي الأساسي/ رأس الضوبة .
- 3- المؤتمر الشعبي الأساسي/ ذات الرمال .
- 4- المؤتمر الشعبي الأساسي/ 9 يوليو.

#### مادة (2)

تحدد دائرة الاختصاص المكاني للمراكز بالحدود الإدارية للمؤتمرات الشعبية الأساسية المذكورة في المادة الأولى من هذا القرار.

#### مادة (3)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في مدونة الإجراءات.

محمد علي المصراتي

أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام

صدر في : 21/أبي النار /1371 و.ر  
الموافق : 2003/1/21 ف